المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المؤسسات المكلفة بحماية البيئة. ـ اعادة تنظيم.
مرسوم رقم 2.79.247 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتعلق باعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها 719

مؤسسات جامعية.
مرسوم رقم 2.79.554 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) الذي يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 721

مرسوم رقم 2.79.557 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية 722

الاجازة في الآداب. ـ نظام الدروس والامتحانات.
مرسوم رقم 2.79.637 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) باعادة نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة في الآداب 722

الاجازة في الحقوق. ـ نظام الدراسات والامتحانات.
مرسوم رقم 2.80.203 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبة المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) الذي يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق 724

الاجازة في العلوم الاقتصادية. ـ نظام الدراسات والامتحانات.
مرسوم رقم 2.80.204 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) الذي يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية 724

المحروقات السائلة والغازية. ـ أثمان التكفل.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 179.80 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد أثمان التكفل بالمحروقات السائلة والغازية. 725

المحروقات السائلة والغازية. ـ أثمان البيع.
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 180.80 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد أثمان بيع المحروقات السائلة والغازية .. 725

اصدار شطر من سندات لخمس عشرة سنة « 1980 » يخصص للقرض الشعبي.
قرار لوزير المالية رقم 582.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باصدار شطر من سندات لخمس عشرة سنة « 1980 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000) يخصص للقرض الشعبي 728

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.
مرسوم رقم 2.80.267 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) رقم 1 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 2 + 644،40 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل والموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني) 730

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء. – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.322 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع مستودع الاشغال البلدية الواقع بزنقة نايت ، حي آنفا بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 732

الرباط. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.80.312 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 732

الرباط. – اذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.80.321 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط بالاذن للجماعة في التخلي بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 733

اقليم فجيج. – اذن للجماعة القروية ان تتخلى بالمراضاة لفائدة الدولة عن بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.80.313 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن للجماعة القروية ان تتخلى بالمراضاة عن بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والانعاش الوطني) 733

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 588.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .. 734

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 418.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء 734

قرار لوزير الداخلية رقم 419.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء 735

قرار للوزير الاول رقم 3.42.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 735

قرار للوزير الاول رقم 3.43.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 735

قرار للوزير الاول رقم 3.44.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء 736

المـيـاه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 627.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة صفرو لفائدة السيد الوزاني سيدي علال بن ادريس 736

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 632.80 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة القصيبة لفائدة السيد فرحي موحى اوحدو .. 736

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3384 بتاريخ 22 من رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) 737

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3385 بتاريخ 29 من رمضان 1397 (14 شتنبر 1977) 737

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 من شوال 1397 (5 أكتوبر 1977) 738

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3391 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) 739

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور المنفذة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة 740

نصوص خاصة

وزارة الشغل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.79.725 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 740

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.79.279 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية 744

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 472.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك أمناء السر 744

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 563.80 بتاريخ 20 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 559.78 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) المتعلق بمهام وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 745

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 634.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط 745

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 675.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس 745

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 676.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية العلوم بفاس 746

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 677.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بكلية العلوم بفاس 746

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 678.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس 746

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 682.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم بفاس 746

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 681.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بفاس 747

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 679.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس .. 747

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 680.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس 747

وزارة الاعـلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 598.80 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (25 شتنبر 1979) يدخل بموجبه المعهد العالي للصحافة في حكم قسم للادارة المركزية 748

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 748

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.247 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتعلق باعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر فى 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الأول

المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة

الباب الاول

مهمة المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة

الفصل 1

ان اللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة واللجان الجهوية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر فى 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) باحداث المؤسسات المكلفة بحماية البيئة يطلق عليها من الآن فصاعدا اسم « المجالس » وتجرى عليهما الاحكام الآتية :

الفصل 2

تناط بالمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة مهمة العمل على حماية البيئة وتحسينها قصد تحقيق ما يلى :

صيانة التوازن البيئوى للوسط الطبيعى (المياه والتربة والهواء والحيوانات والنباتات والمناظر ....) ؛

الوقاية من الثلوثات والاضرار المختلفة ومحاربتها والتقليل منها ؛

تحسين اطار الحياة وظروفها.

وتحقيقا لهذا الغرض يساهم المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة فى تحديد السياسة الحكومية فى هذا الميدان ويجوز له القيام بما يلى :

توجيه وتنشيط وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها ولهذا الغرض توجه اليه مختلف الوزارات جميع الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية او التنظيمية التى تهم البيئة قصد ابداء رأيه فيها . ويستشار فى المشاريع الكبرى لاعداد التراب الوطنى. ويدعى للمشاركة فى جميع الاعمال الجهوية أو الدولية التى تقوم بها المملكة فى هذا الميدان ؛

الحث على الدراسات الواجب اجراؤها من لدن مختلف الوزارات والاجهزة ؛

دراسة جميع الوسائل الكفيلة بالمساهمة فى حملية البيئة وتحسينها واقتراحها على الحكومة ؛

اقتراح اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة ؛

نشر جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة ؛

الحث عن مساهمة السكان ولاسيما باحداث جمعيات ؛

اصدار التوجيهات اللازمة لارشاد المجالس الجهوية فى عملها ويقدم المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الى الحكومة تقريرا سنويا عن نشاطه يرفعه اليها رئيس المجلس للوطنى للمحافظة على البيئة.

الباب الثانى

تنظيم المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة

الفصل 3

تراس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة ويضم هذا المجلس ممثلى الوزارات الآتية :

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى ؛

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وزارة الداخلية ؛

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وزارة الشغل والتكوين المهنى ؛

وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى (ثلاثة اعضاء يمثلون على التوالى البيئة والسكنى واعداد التراب الوطنى) ؛

وزارة النقل ؛

وزارة الصحة العمومية ؛

وزارة الطاقة والمعادن ؛

وزارة التجارة والصناعة ؛

وزارة الاعلام ؛

وزارة العدل ؛

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

ادارة الدفاع الوطنى.

ويمكن ان يضيف المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة اليه اشخاصا من ذوى الاهلية دون ان يتجاوز عددهم نصف عدد الاعضاء الذين يمثلون الوزارات المشار اليها اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ان يستعين رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 4

يعين الاعضاء ممثلو الوزارات فى حظيرة المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة والوزراء المعنيين بالامر ، ويعين الاشخاص من ذوى الاهلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة والوزراء المعنيين بالامر ، ويعين الاشخاص من ذوى الاهلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

الفصل 5

ان المسؤول عن المحافظة على البيئة فى حظيرة وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى يقوم بمهام الكاتب العام للمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الذى يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

الباب الثالث

سير المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة

الفصل 6

يجتمع المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة مرتين كل سنة فى جلسة عامة وكلما دعت الحاجة الى ذلك . ويتداول بحضور نصف اعضائه على الاقل وتتخذ قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة ويسهر على تطبيق مقرراته ويكلف لهذا الغرض بجمع كل الوثائق المفيدة لاشغاله ولا سيما التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجان المختصة والمجالس الجهوية وكذا التقارير المتعلقة بنشاط الوزارات فى ميدان المحافظة على البيئة وعلى الاخص منها المتعلقة بالنشاط الذى قد يكون له تأثير فى البيئة.

الفصل 8

يحرر الكاتب العام للمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة تقريرا سنويا عن حالة البيئة فى البلاد. وتؤلف هذه الوثيقة ملخصا للاعمال المنجزة فى هذا الميدان.

الفصل 9

يؤسس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة فى حظيرته اللجان الخمس المختصة الآتية :

1 – لجنة المؤسسات الانسانية (اطار الحياة وظروفها) ؛

2 – لجنة الوقاية من التلوثات والاضرار ومحاربتها ؛

3 – لجنة حماية الطبيعة والموارد الطبيعية ؛

4 – لجنة الثقافة والاعلام والتربية ؛

5 – لجنة القانون والعلاقات الدولية.

وتضم كل لجنة رئيسا والاعضاء المعنيين بالامر ومقررا وكل شخص من ذوى الاهلية يستدعيه رئيس اللجنة.

ويختار المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الرؤساء والمقررين من بين اعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويقوم بمهام كتابة اللجان عضو من الكتابة العامة للمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

الفصل 10

تجتمع اللجان بطلب من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة او بطلب من رؤسائها وكلما دعت الحاجة الى ذلك فى الاماكن والساعات التى يحددها الرؤساء.

وتنظر فى جميع القضايا المعروضة عليها من لدن المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الذى تقدم اليه نتائج اعمالها والتقييم السنوى لنشاطها.

الجزء الثانى

المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الباب الاول

مهمة المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الفصل 11

تناط بالمجالس الجهوية للمحافظة على البيئة المهام الآتية داخل الحدود الترابية للجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) :

1 – جرد مشاكل البيئة الجهوية بما فيها المشاكل المتعلقة بالتشريع والتنظيم وارشاد المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة فى هذا الصدد ؛

2 – القيام بكل عمل كفيل بالمساهمة فى حماية البيئة وتحسينها فى الجهة ؛

3 – تلقى توجيهات المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة وتوصياته والعمل على تنفيذها.

الباب الثانى

تنظيم المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الفصل 12

يراس المجلس الجهوى للمحافظة على البيئة رئيس مجلس الجهة ويضم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اعضاء مكتب مجلس الجهة ؛
ـ رؤساء مجالس الاقاليم او العمالات او ممثليهم ؛
ـ ممثلي الوزارات اعضاء المجلس الوطني للمحافظة على البيئة بما فيهم ممثل لوزارة الداخلية عن كل اقليم او عمالة ؛
ـ رؤساء الجماعات التي يمهمها جدول الاعمال ؛
ـ الاشخاص من ذوي الاهلية الذين يستدعيهم على سبيل الاستشارة المجلس الجهوي للمحافظة على البيئة.

الباب الثالث

سير المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الفصل 13

يقوم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة بمهام مقرر المجلس الجهوي للمحافظة على البيئة ويتولى المقررون القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الجهوي للمحافظة على البيئة وتنشيط مجموعات العمل المذكورة ، حسبما هو منصوص عليه في الفصل التاسع.

الفصل 14

يعين الاعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد وبناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بالامر.

الفصل 15

يجتمع المجلس الجهوي للمحافظة على البيئة بايعاز من رئيسه مرتين كل سنة في جلسة عامة وكلما دعت الحاجة الى ذلك ،ويجتمع كذلك بطلب من رئيس المجلس الوطني للمحافظة على البيئة.

ويجب ان يقدم المجلس الجهوي للمحافظة على البيئة الى المجلس الوطني للمحافظة على البيئة بيانا عن كل اجتماع وجميع الوثائق والمعلومات المفيدة وان يرفع اليه تقريرا سنويا عن حالة البيئة الجهوية.

الفصل 16

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الاولى 1393 (28 مايو 1974) باحداث المؤسسات المكلفة بحماية البيئة الطبيعية والمرسوم رقم 2.74.362 الصادر في 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) بتعيين اعضاء اللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة الطبيعية.

الفصل 17

يسند الى وزير السكنى واعداد التراب الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.79.554 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) الذي يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) الذي يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 كتوبر 1975) الذي يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصول 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) تلغى وتعوض كما يلي :

« الفصل 6. ـ تختص كليات الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم
« العالي والبحث في ميدان الشريعة الاسلامية والعلوم المرتبطة
« بها وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الاجازة العليا (الليسانس) ؛
« التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ؛
« العالمية في الشريعة (دكتورة الدولة). »

« الفصل 7. ـ تختص كليات اللغة العربية بكل ما يتعلق بالتعليم
« العالي والبحث في ميدان فقه اللغة وأصول اللغة العربية
« واللغات السامية.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الاجازة العليا (الليسانس) ؛
« التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ؛
« عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة). »

« الفصل 8. ـ تختص كليات أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم
« العالي والبحث في ميدان تاريخ الديانات والعلوم المرتبطة بها.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« الاجازة العليا (الليسانس) ؛
« التخصيص (دبلوم الدراسات العليا) ؛
« عالمية أصول الفقه (دكتورة الدولة). »

الفصل الثاني

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.557 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية كما تمم ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يتمم كما يلي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. – تشتمل جامعة محمد الخامس بالرباط على المؤسسات التالية :

.....

كلية طب الاسنان. »

الفصل الثاني.

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.79.637 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتمم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) باعادة نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة في الآداب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) باعادة نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة في الآداب ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

تتمم كما يلي الفصول 3 و 10 و 11 و 26 و 27 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 297.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) :

« الفصل 3. – يتضمن السلك الاول والسلك الثاني الاقسام « السبعة الآتية :

« .....

« 6 – الفلسفة ، علم الاجتماع وعلم النفس ؛

« 7 – الدراسات الاسلامية. »

« الفصل 10. – ساعات الدارسة الاسبوعية قصد الحصول على « الشهادة الجامعية للدراسات الادبية 19 ساعة في السنة الاولى « بكل قسم و 18 ساعة بالسنة الثانية بكل قسم ماعدا قسم « الدراسات الاسلامية فيحدد عدد الساعات الاسبوعية بالسنتين « الاولى والثانية في 27 ساعة موزعة على الشكل الآتي :

.....

« 7 – قسم الدراسات الاسلامية

المواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
نصوص قرآنية.	2
علوم الحديث.	1
دراسة نصوص حديثية.	1
الفقه : قواعد عامة ونصوص.	2
تاريخ التشريع الاسلامي.	1
مقاصد الشريعة.	1
التاريخ الاسلامي.	2
الحضارة الاسلامية.	1
الفلسفة الاسلامية.	2
الفكر الاسلامي الحديث.	1
جغرافية العالم الاسلامي.	2
الأدب العربي : أدب ونصوص.	3
النحو والصرف.	2
البلاغة والعروض.	2
اللغة الاجنبية.	4
المجموع	27
السنة الثانية	
نصوص قرآنية.	2
علوم القرآن.	2
علوم الحديث.	1
نصوص حديثية.	1
الفقه.	1
الاصول	1
التاريخ الاسلامي.	2
الحضارة الاسلامية.	1
تاريخ المذاهب الكلامية.	2
الفكر الاسلامي الحديث.	2
الادب العربي (أدب ونصوص)	3
النحو والصرف.	2
فقه اللغة.	1
البلاغة والعروض.	2
اللغة الاجنبية.	4
المجموع	27

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 11. – ساعات الدراسة الاسبوعية في السنة الاولى 17
« ساعة وفي السنة الثانية 16 ساعة ماعدا الاجازة في الدراسات
« الاسلامية فيحدد عدد الساعات الاسبوعية في السنة الاولى في
« 26 ساعة وفي السنة الثانية في 21 ساعة موزعة على الشكل الآتي :

. . . . . .

« الاجازة في الدراسات الاسلامية

المـــواد	عدد الساعات الاسبوعية
السنة الاولى	
التفسير (مذاهب ونصوص).	3
علوم القرآن.	2
القراءات القرآنية.	1
مناهج المحدثين.	1
الفقه.	2
المذاهب الفقهية.	1
الاصول	2
التاريخ الاسلامي.	2
الفكر الاسلامي.	2
الأدب العربي.	3
النحو والصرف.	2
الدراسات اللغوية العامة.	2
اللغة الاجنبية.	3
المجموع	26
السنة الثانية	
التفسير (مذاهب ونصوص)	2
القراءات القرآنية.	1
علوم الحديث.	1
الفقه.	2
التاريخ الاسلامي.	2
الفكر الاسلامي.	2
المكتبة الاسلامية.	1
المدارس الاستشراقية.	1
الأدب العربي.	3
الدراسات اللغوية العامة.	2
اللغة الاجنبية.	3
مناظرات وبحوث.	1
المجموع	21

« الفصل 26. – تجرى امتحانات نهاية السنة الاولى ونهاية
« السنة الثانية من السلك الاول على الشكل الآتي :

. . . . . .

« قسم الدراسات الاسلامية

السنة الاولى

المواد الكتابية :

نصوص قرآنية ؛
الحديث ؛
مقاصد الشريعة ؛
التاريخ الاسلامي ؛
الادب واللغة.

المواد الشفوية :

نصوص فقهية ؛
تاريخ التشريع الاسلامي ؛
الحضارة الاسلامية ؛
الفلسفة الاسلامية ؛
الفكر الاسلامي الحديث ؛
جغرافية العالم الاسلامي ؛
البلاغة والعروض ؛
اللغة الاجنبية.

السنة الثانية

المواد الكتابية :

نصوص من القرآن والحديث ؛
الفقه والاصول ؛
الفكر الاسلامي الحديث ؛
الادب واللغة ؛
اللغة الاجنبية.

المواد الشفوية :

علوم القرآن والحديث ؛
تاريخ المذاهب الكلامية ؛
التاريخ الاسلامي ؛
الحضارة الاسلامية ؛
البلاغة والعروض. »

« الفصل 27. – تجرى امتحانات نهاية السنة الاولى ونهاية
« السنة الثانية من السلك الثاني على الشكل الآتي :

. . . . . .

« الاجازة في الدراسات الاسلامية

السنة الاولى

المواد الكتابية :

التفسير (مذاهب ونصوص) ؛
الفقه ومذاهبه ؛
الاصول ؛
الفكر الاسلامي ؛
الادب او اللغة.

المواد الشفوية :

علوم القرآن ؛
القراءات القرآنية ؛
الحديث ؛
التاريخ الاسلامي ؛
الادب او اللغة ؛
اللغة الاجنبية.

السنة الثانية

المواد الكتابية :

التفسير (مذاهب ونصوص) ؛
الفقه ؛
الفكر الاسلامي ؛
الادب او اللغة ؛
اللغة الاجنبية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد الشفوية :
القراءات القرآنية ؛
علوم الحديث ؛
التاريخ الاسلامي ؛
المدارس الاستشراقية ؛
الادب او اللغة ؛
البحث. »

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1980 ـ 1981.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.80.203 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) الذى يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) الذى يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى الحقوق ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول 14 (الفقرة الاولى) و 21 و 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) وذلك بصفة استثنائية ولتاريخ سيحدد فيما بعد :

« الفصل 14 (الفقرة الاولى). ـ يشتمل كل امتحان سنوى على « اختبارات كتابية واختبارات شفوية. »

« الفصل 21. ـ يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى « الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل. »

« الفصل 24 (الفقرة الثانية). ـ يؤدى الحصول على النقطة 0 « فى اختبار كتابى واحد أو فى اختبارين شفويين الى رسوب المرشح « ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح فى الامتحان الكتابى « أو النجاح النهائى. »

الفصل الثانى

يتوقف العمل بمقتضيات الفصول 7 و 14 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.452 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) وذلك بصفة استثنائية ولتاريخ سيحدد فيما بعد.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

مرسوم رقم 2.80.204 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) الذى يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.453 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) الذى يتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة فى العلوم الاقتصادية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول 14 (الفقرة الاولى) و 21 و 24 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) وذلك بصفة استثنائية ولتاريخ سيحدد فيما بعد :

« الفصل 14 (الفقرة الاولى). ـ يشتمل كل امتحان سنوى على « اختبارات كتابية واختبارات شفوية. »

« الفصل 21. ـ يعتبر ناجحا فى الكتابى كل طالب يحصل فى « الاختبارات الكتابية على 30 نقطة على الاقل. »

« الفصل 24 (الفقرة الثانية). ـ يؤدى الحصول على النقطة 0 « فى اختبار كتابى واحد أو فى اختبارين شفويين الى رسوب المرشح « ولو حصل على المجموع المطلوب للنجاح فى الامتحان الكتابى « أو النجاح النهائى. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يتوقف العمل بمقتضيات الفصول 7 و 14 (الفقرة الثانية) و 15 و 19 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.78.453 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 29 من شوال 1398 (2 اكتوبر 1978) وذلك بصفة استثنائية ولتاريخ سيحدد فيما بعد.

الفصل الثالث

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1400 (17 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 179.80 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد أثمان التكفل بالمحروقات السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض فى السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 3 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى اثمان التكفل بتكرير المحروقات السائلة والغازية :

البروبان	1.800،00	درهم للطن ؛
البوطان	1.800،00	درهم للطن ؛
الوقود الممتاز	140،00	درهما للهيكتولتر ؛
الوقود العادى	125،00	درهما للهيكتولتر ؛
وقود الطيران « JP 4 »	130،00	درهما للهيكتولتر ؛
الوقود الخاص بالمحركات النفاثة « JP 1 »	120،00	درهما للهيكتولتر ؛
البترول المشتعل	118،00	درهما للهيكتولتر ؛
الغازوال	114،00	درهما للهيكتولتر ؛
الفويل وال رقم 1	780،00	درهما للطن ؛
الفويل وال رقم 2	700،00	درهم للطن ؛
الفويل وال رقم 7	900،00	درهم للطن.

الفصل الثانى

تترتب على تغيير أثمان التكفل المحددة فى الفصل السابق ، تسوية فيما بين معامل تكرير « لا ساميـر » والشركـة الشريفـة للبترول « وصندوق الموازنة ».

الفصل الثالث

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) عند منتصف الليل مـن يوم 18 مـن صفـر 1400 (7 يناير 1980).

الفصل الرابع

ان هذا القرار الـذى ينسـخ قـرار وزيـر الطاقـة والمعـادن رقم 927.79 المؤرخ فى 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) والمتعلق بنفس الموضوع ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 180.80 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد أثمان بيع المحروقات السائلة والغازية

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائـم « أ » و « ب » و « ج » البضائـع والمنتجـات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الاثمان الاساسية القصوى التى تباع بها للعموم المحروقات السائلة تحدد كما يلى :

المنتجات البيضاء :

الوقـود الممتـاز : 325 درهما للهيكتولتر ؛

الوقـود العـادى : 305 دراهم للهيكتولتر ؛

البترول المشتعل : 140 درهما للهيكتولتر ؛

الـغـازوال : 140 درهما للهيكتولتر.

المنتجات السوداء :

الفويل رقم 2 : 580 درهما للطن ؛

الفويل رقم 1 : 660 درهما للطن ؛

الفويل رقم 7 : 750 درهما للطن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتشمل هذه الاثمان على الخصوص :

– جميع المصاريف المتعلقة بالتوزيع ؛

– أرباح الجملة والتقسيط المحددة على التوالي كما يلي :

	أرباح الجملة	أرباح التقسيط
الوقود الممتاز	5،75 دراهم للهيكتولتر	9،00 دراهم للهيكتولتر
الوقود العادي	5،25 دراهم للهيكتولتر	8،00 دراهم للهيكتولتر
البترول المشتعل	4،90 دراهم للهيكتولتر	4،50 دراهم للهيكتولتر
الغازوال	5،25 دراهم للهيكتولتر	4،50 دراهم للهيكتولتر
الفويل	35،00 درهما للطن	—

ويحدد ربح خاص على التوالي كما يلي :

الوقود الممتاز : 3،00 دراهم للهيكتولتر
الوقود العادي : 3،00 دراهم للهيكتولتر
البترول المشتعل : 3،00 درهم للهيكتولتر
الغازوال : 3،00 دراهم للهيكتولتر
الفويل : 15،00 درهما للطن

ويرصد هذا الربح الخاص لتمويل مدخرات الاحتياط من المحروقات السائلة طبق الشروط المحددة بالاتفاقيات المبرمة بين وزير الطاقة والمعادن وكل شركة من شركات توزيع المنتجات البترولية.

ولا يمكن أن يزاد في الاثمان القصوى المحددة اعلاه الا مبالغ التفاضل عن النقل المحددة على التوالي بالنسبة للمنتجات البيضاء والمنتجات السوداء في الملحقين « أ » و « ب » المضافين الى هذا القرار.

ويحدد في 60 درهما للهيكتولتر ثمن بيع الغازوال للصيادين الذين يفرغون حمولة مصيدهم في الموانىء المغربية . ويجب على مراكب الصيد لكي تستفيد من هذا الثمن التفاضلي ان تدلي ببطاقة تسلمها مديرية البحرية التجارية والصيد البحري لهذه الغاية.

الفصل الثاني

ان الاثمان الاساسية القصوى التي تباع بها بالتقسيط المحروقات الغازية المسلمة معبأة تحدد في 1.950 درهما للطن فيما يخص الحمولات التي تزيد على 5 كيلوغرامات وفي 2.150 درهما للطن فيما يخص الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات او تعادلها.

وتشمل هذه الاثمان على الخصوص :

– أرباح الملء والتوزيع بالجملة والتقسيط المحددة كما يلي :

	الحمولات التي تزيد عن 5 كيلوغرامات	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات او تعادلها
ربح الملء	30 درهما للطن	30 درهما للطن
ربح التوزيع بالجملة	30 درهما للطن	40 درهما للطن
ربح التوزيع بالتقسيط	80 درهما للطن	140 درهما للطن

– جميع المصاريف المتعلقة بتعبئة الغاز وتوزيعه.

– الرصيد المدفوع عن نقل المحروقات غير المعبأة المحدد في 40 درهما للطن والمخصص لتوازن اثمان تكلفة نقل الغاز غير المعبأ فيما بين أماكن الاستيراد والانتاج ومراكز الملء . وتقوم لجنة مؤلفة من ممثل لمديرية الطاقة وممثل لصندوق الموازنة بارجاع المبالغ حسب مقادير اجمالية موضوعة تبعا للحمولات الحقيقية للنقل التي يتحملها كل مركز.

– ربحا خاصا محددا في 30 دوهما للطن يرصد لتمويل مدخرات الاحتياط من المحروقات الغازية طبق الشروط المحددة بالاتفاقيات المبرمة بين وزير الطاقة والمعادن والشركات التابعة لها مراكز ملء الغاز.

ولا يمكن ان يزاد في الاثمان القصوى المحددة اعلاه الا مبالغ التفاضل عن النقل بالتقسيط المحدد في الملحق « ج » المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثالث

ان الثمن الاقصى الذي تباع به المحروقات الغازية (البوطان والبروبان) المسلمة دون تعبئة يحدد في 1800،00 درهم للطن.

ويشمل هذا الثمن على الخصوص :

– ربحي الملء والتوزيع بالجملة المحدد كل منهما في 30 درهما للطن ؛

– جميع المصاريف المتعلقة بتعبئة الغاز وتوزيعه ؛

– ربحا خاصا يحدد في 30 درهما للطن وتجرى عليه نفس الشروط المقررة في الفصل 2 اعلاه.

ويراد بالثمن الاقصى اعلاه ثمن الخروج من المركز المكلف بالملء قصد التسليم في صهاريج موضوعة عند المستعمل ويملكها الموزع ، ولا يمكن ان تزاد فيه الا مصاريف النقل.

الفصل الرابع

ينسخ قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والبحرية التجارية رقم 1444.76 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتحديد أثمان المحروقات السائلة والغازية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980) عند منتصف الليل يوم 18 صفر 1400 (7 يناير 1980).

وخلال العشرة ايام الموالية للعمل بهذا القرار ، يتعين على جميع التجار في المحروقات السائلة والغازية باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط فقط وكذا جميع المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا في رسالة مضمونة الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه يوم 8 يناير 1980 عند منتصف الليل من يوم 7 يناير 1980 مدخراتهم المؤداة عنها الواجبات الجمركية من الوقود الممتاز والوقود العادي والبترول المشتعل والغازوال والفويل والبوطان والبروبان.

وتراجع بشأن هذه الكميات المدخرة التعريفة المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق « أ »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 80.180 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد أثمان بيع المحروقات السائلة والغازية

الاثمان التفاضلية لنقل المحروقات السائلة المدعوة « المنتجات البيضاء »

الاقاليم	الثمن التفاضلي للنقل بما في ذلك جميع الرسوم (بالدرهم للهيكتولتر)
إكادير	8,00
الحسيمة	6,00
ازيلال	6,00
بني ملال	4,00
بنسليمان	1,00
بولمان	4,00
الدار البيضاء	0,80
شفشاون	3,00
الجديدة	2,00
قطعة السواعنة	4,00
الرشيدية	7,00
الصويرة	7,00
فاس	2,00
فجيج	13,00
كلميم	13,00
القنيطرة	1,00
الخميسات	2,00
خنيفرة	4,00
اخريبكة	2,00
مراكش	4,00
مكناس	1,00
الناضور	9,00
ورزازات	8,00
وجدة	7,00
الرباط – سلا	1,00
آسفي	5,00
سطات	2,00
طنجة	3,00
طانطان	15,00
طاطا	12,00
تاونات	3,00
تازة	4,00
تطوان	4,00
تيزنيت	10,00

وفيما يخص الاقاليم التي قد تحدث فيما بعد على اثر تقسيم اداري جديد للمملكة ، فان الثمن التفاضلي للنقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار طريقة تموين المقر المقصود واستنادا الى القواعد الاساسية الآتية :

– فيما يخص النقل عبر الطرق : ت = 0,01797 × د ؛

– فيما يخص النقل عبر المعكة الحديدية : ت = (0,01267 × د) + 0,6432 ، وتمثل ت الثمن التفاضلي للنقل المعبر عنه بالدرهم للهيكتولتر بما في ذلك جميع الرسوم.

وتمثل د المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين اقرب معمل للتكرير وبين المقر المقصود.

***

الملحق « ب »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 80.180 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد اثمان بيع المحروقات السائلة والغازية

الاثمان التفاضلية لنقل المحروقات السائلة المدعوة « المنتجات السوداء »

المراكز	الثمن التفاضلي للنقل بما في ذلك جميع الرسوم (بالدرهم للهيكتولتر)
أكادير	100,00
الحسيمة	85,50
أصيلة	33,25
اسني	63,00
أزيلال	73,00
أزرو	26,50
ابن جرير	40,50
بني ملال	54,00
بنسليمان	14,00
بركان	96,00
برشيد	11,75
بوقنادل	22,00
بوزنيقة	8,75
الدار البيضاء	7,00
شفشاون	37,25
العيون (الشرقية)	71,00
الرشيدية	85,50
الجديدة	29,00
الصويرة	86,00
الفقيه بنصالح	47,00
فاس	20,50
جرسيف	47,00
كولمين	150,00
ايضي	160,00
ايميني	92,50
جرادة	90,50
القنيطرة	28,00
كتامة	59,75
قلعة مكونة	119,50
خريبكة	35,50
خميس الزمامرة	47,00
القصر الكبير	22,00
العرائش	30,00
مراكش	53,00
مشرع بلقصيري	10,50
مكناس	10,25
ميدلت	54,50
المحمدية	0,00
الناضور	114,25
النعيمة	73,00
ولماس	45,00
وجدة	82,75
وادي الحيض	85,50
وادي زم	36,25
الرباط – سلا	19,50
آسفي	63,00
صفرو	30,00
سيدي بنور	45,00
سيدي قاسم	00,00
سيدي سليمان	5,00
سطات	18,50
سيدي يحيى	13,00
الصخيرات	12,00
سوق الاربعاء	13,75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز	الثمن التفاضلي للنقل بما في ذلك جميع الرسوم (بالدرهم للهيكتولتر)
تادلة	46،25
طنجة	41،25
تاوريرت	63،50
تركيست	69،25
تازة	45،75
تمارة	14،50
تطوان	53،25
اليوسفية	50،50
زايو	102،75

فيما يخص المراكز غير المشار اليها اعلاه فان الثمن التفاضلي للنقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة باعتبار طريقة تموين المركز المقصود واستنادا الى القواعد الآتية :

ـ فيما يخص النقل عبر الطرق : ت = 0،2246 × د ؛

ـ فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : ت (0،1584 × د) + 8،04 ،

وتمثل ت الثمن التفاضلي للنقل المعبر عنه بالدرهم للطن بما في ذلك جميع الرسوم.

وتمثل د المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين اقرب معمل للتكرير وبين المركز المقصود.

***

الملحق « ج »

بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 80.180 بتاريخ 16 من صفر 1400 (5 يناير 1980) بتحديد اثمان بيع المحروقات السائلة والغازية

الثمن التفاضلي للمحروقات الغازية (البوطان والبروبان)

تحدد كما يلي الاثمان التفاضلية لنقل غاز للبترول السائل بالتقسيط :

1 ـ في منطقة الدار البيضاء ـ المحمدية وفي الاماكن التي يوجد بها مركز للملء ، لا يوجد مقدار تفاضل للنقل (منطقة الصفر) ؛

2 ـ في داخل المنطقة المبينة بعده (المنطقة 1) :

الجزء الشرقي :

الكائن فيما بين الخط المار بمراكز الناضور والزغنغن وتزطوتين وتاوريرت وعين بني مطهر الداخلة في هذا الجزء وكذا الحدود مع الجزائر وساحل البحر المتوسط.

الجزء الغربي :

الكائن فيما بين الساحل الاطلسي والحد القاري المار بالمراكز الآتية الداخلة في هذا الجزء : مرتيل ، تطوان ، شفشاون ، باب تازة تمسنيت ، عين عائشة ، تازة ، بولمان ، تمحضيت ، أغبالة ، آيت امحمد ، تلوات ، أولوز ، تيولينت ، تيزنيت ، سيدي موسى اكلو.

ويعادل الثمن التفاضلي للنقل 60 درهما للطن.

3 ـ في المنطقة المتألفة من باقي التراب المغربي (المنطقة 2) يعادل الثمن التفاضلي للنقل 120 درهما للطن.

قرار لوزير المالية رقم 582.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باصدار شطر من سندات لخمس عشرة سنة « 1980 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000) يخصص للقرض الشعبي.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.740 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يعرض للاكتتاب يوم 15 من جمادى الآخرة 1400 (فاتح مايو 1980) شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1980 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثاني

ان الاقتراضات التي تقدم في شكل سندات يبلغ قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) وتصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم تترتب عليها فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 15 من جمادى الآخرة 1400 (فاتح مايو 1980) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة في ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بطريق الاقتراع على اساس قسط سنوي قار من فوائد واستهلاك راس المال. وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددي العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي لعدد السندات الواجب ارجاعها ؛ ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت الاقتراع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتنشر أرقام السنـدات المسحـوبة عن طريـق الاقتـراع فـي الجريدة الرسمية قبل التـاريخ المحدد لارجـاع مبالغها بعشريـن يوما على الاقل.

وترجع السندات المسحـوبة بطريق الاقتـراع السنـوى عنـد انتهاء اجل الفوائـد يوم فاتح مايو من كل سنـة وللمرة الاولى يـوم فاتح مايو 1981

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقـدم للارجـاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته اجلها فى التاريخ المذكـور المحدد لارجاعها ، وفي حالة ما اذا لم تقـدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغهـا الاسمـى يخصـم مـن القـدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يتكفل بنك المغرب بالتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للاحكـام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة ، وتتعلق هذه الشـروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التى يمكن ان تدفعها الدولـة فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.267 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) رقم 1 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 644،40 + 2 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل والموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 2 ذى الحجة 1396 (24 نونبر 1976) و 4 صفر 1397 (24 يناير 1977) فى مكاتب دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (س) رقم 1 ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 644،40 + 2 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
3578	غير محفظة	عزيز الفقيه بن محمد.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى		39						
3580	كذلك	عزيز الفقيه بن محمد.	كذلك	2	7						
3582	كذلك	بوصوف محمد بن لحبيب.	كذلك	2	18						
3583	كذلك	الكاوزى بريك بن الكاوزى.	كذلك	1	47	7	3				
3584	كذلك	الهاشمية بنت محمد لبيض.	كذلك	1	89						
3585	كذلك	الكاوزى بريك بن الكاوزى.	كذلك	2	9						
3586	كذلك	عيشة احمد.	كذلك	2	22						
3587	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاى عبد الله الدقاق.	كذلك	2	3		4				
3588	كذلك	العابيدى محمد بن الجيلالى.	كذلك		61						
3589	كذلك	بوصوف احمد بن لحبيب.	كذلك	1	45						
3590	كذلك	سعيد بن باباء	كذلك	4	43						
3591	كذلك	عزيز العربى بن الفقيه.	كذلك	1	97						
3592	كذلك	الصديق بن بريك.	الكراير ، الريصانى		65						
3593	كذلك	سيدى احمد بن على.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	2	18						
3594	كذلك	الحاج محمد بن البشير.	كذلك	1	10						
3595	كذلك	عزيز العربى بن الفقيه.	كذلك		51						
3596	كذلك	محمد بن الطاهر.	كذلك	1	84						
3597	كذلك	عبد القادر بن بريك.	كذلك	1	84						
3599	كذلك	ارض ملك لمسجد مولاى عبد الله الدقاق.	كذلك		68						
3601	كذلك	مولاى ادريس بن احمد.	زاوية الحاج لبيو ، الريصانى		56						
3603	كذلك	اسماعيلى علوى يوسف بن المعروف.	لبطرنى ، الريصانى		70						
3604	كذلك	مولاى عبد الرحمان بن المهدى.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	4	58		3				
3605	كذلك	امبارك اوعلى.	كذلك	2	41	4	5				
3607	كذلك	مولاى المصطفى بن هشام.	كذلك	7	9	6	2				
3608	كذلك	امبارك اوعلى.	كذلك	2	24						
3610	كذلك	عبد القادر بن بريك.	كذلك	1	85						
3612	كذلك	هيبة الله محمد بن محمد.	آبار مولاى المهدى الريصانى	2	32						
3614	كذلك	مولاى خلافة بن الصديق.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	1	79						
3615	كذلك	محمد بن الحاج عبيد.	قصبة كيغلان ، الريصانى	3	59						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية المعنية بالتصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: آ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
3617	غير محفظة	احمد بن الصديق.	مولاى عبد الله الدقاق . الريصانى	5	39						
3619	كذلك	هيبة الله محمد بن محمد.	آيار مولاى المهدى الريصانى	2	39						
3621	كذلك	احمد بن الصديق.	مولاى عبد الله الدقاق . الريصانى	5	33						
3622	كذلك	ورثة مولاى الشريف بن هشام.	اولاد عمر ، الريصانى	3	50						
3624	كذلك	العزوزى عبد الرحمن بن لبيض.	مولاى عبد الله الدقاق الريصانى	3	53	2	5				
3625	كذلك	ارض ملك لمسجد قصبة سيدى ملوك.	قصبة سيدى ملوك الريصانى	1	28						
3627	كذلك	بوصوف احمد بن لحبيب.	مولاى عبد الله الدقاق . الريصانى	4	91						
3628	كذلك	ارض ملك لمسجد قصبة سيدى ملوك.	قصبة سيدى ملوك الريصانى	3	68						
3629	كذلك	ارض ملك لمسجد سيدى عمر.	اولاد عمر ، الريصانى	2	59						
3630	كذلك	عمر بن عبد الرحمن.	كذلك	2	55						
3631	كذلك	مرابطى الخلافة بن العربى.	كذلك	1	43						
3632	كذلك	الباسى محمد بن عبد الرحمن.	كذلك	2	85						
3634	كذلك	الحاج احمد بن الطاهر.	اولاد سيدى ابراهيم ، الريصانى	2	40						
3635	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوعلى.	اولاد بوعلى ، الريصانى	1	69	2					
3636	كذلك	ارض ملك لمسجد سيدى عمر.	اولاد عمر ، الريصانى	3	68						
3637	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوعلى.	اولاد بوعلى الريصانى	1	46						
3639	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوعلى.	كذلك	4	88						
3640	كذلك	العزوزى عبد الرحمن بن لبيض.	مولاى عبد الله الدقاق . الريصانى	1	82						
3641	كذلك	ملوكى عمر بن الحاج عبد الله.	تغانجاوت ، الريصانى	1	41	2	4				
3643	كذلك	جابورى لحبيب بن محمد.	كذلك	6	45	4	3				
3644	كذلك	اسماعيل علوى مولاى اسماعيل بن هاشم	اولاد عمر ، الريصانى	1	50		1				
3645	كذلك	عبد الرحمن بن الحقيه.	تغانجاوت . الريصانى	2	55						
3646	كذلك	ارض ملك لمسجد سيدى عمر.	اولاد عمر ، الريصانى	1	20						
3647	كذلك	مطلبى الهاشمى بن محمد.	تغانجاوت ، الريصانى	1	72						
3648	كذلك	ورثة العباسى بن عبد الله.	اولاد عمر ، الريصانى	5	40	1	1				
3649	كذلك	ملوكى محمد بن الحسن.	تغانجاوت ، الريصانى	2	25	1	1				
3650	كذلك	حلوسى محمد بن على بن احمد.	كذلك	1	88						
3651	كذلك	رحبوى الخلافة بن الطاهر.	كذلك	5	10		3				
3652	كذلك	محمد بن لامين امحمدى علوى.	اولاد بوعلى ، الريصانى	1	95						
3653	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوعلى.	كذلك	1	65						
3654	كذلك	علال بن العربى.	كذلك	1	73	1	2				
3655	كذلك	ورثة ابا داني.	اولاد عمر ، الريصانى	4	56						
3656	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوعلى.	اولاد بوعلى ، الريصانى	1	80						
3657	كذلك	قاسيمى محمد بن عبد الله.	تغانجاوت ، الريصانى	1	58		3				
3658	كذلك	علوى سليمان بن محمد بن المصدادى.	اولاد سيدى ابراهيم ، الريصانى		49	2					
3659	كذلك	جبور الحاج محمد بن الحاج.	تغانجاوت ، الريصانى	2	18						
3660	كذلك	علوى مولاى المصطفى بن المصدادى.	اولاد سيدى ابراهيم ، الريصانى	2	25	2					
3661	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد بوعلى.	اولاد بوعلى ، الريصانى	3	52	9	3				
3662	كذلك	السعيدية بنت صالح.	تغانجاوت ، الريصانى		90	6					
3663	كذلك	عمر بن الحاج عبد الله ملوكى.	كذلك	1	73						
3665	كذلك	ملوكى عمر بن الحاج عبد الله.	كذلك	3	26	15					
3666	كذلك	سى على بن احمد بن سعيد.	اولاد سيدى ابراهيم ، الريصانى		56	12	8				
3667	كذلك	ورثة ابا حنيني.	اولاد يحيى ، ارفود	3	83						
3668	كذلك	المطلبى سى عبد الله بن الفقيه.	تغانجاوت ، الريصانى	1	30						
3669	كذلك	ارض ملك لمسجد تغانجاوت.	كذلك	1	30						
3670	كذلك	حدوشى العربى بن محمد.	كذلك	6	97	2					
3671	كذلك	قاسيمى خلافة بن الشاد.	كذلك	1	90						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.80.322 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مستودع الاشغال البلدية الواقع بزنقة نانت ، حى آنفا بالدار البيضاء ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) والمتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى من 23 من ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979) الى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع مستودع الاشغال البلدية الواقع بزنقة نانت ، حى آنفا بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية البقعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هى محاطة بحاشية حمراء فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم ، ومعينة فى الجدول أسفله :

تعيين الملك ورسمه العقارى ومساحته	اسم وعنوان المالك
الملك المدعو « عزيزة » (البقعة رقم 42) الرسم العقارى رقم 30290 ص المساحة 979 مترا مربعا تقريبا.	الشركة المجهولة الاسم « لوفال دانفا » زنقة بيكو ، رقم 29 ، الدار البيضاء.

الفصل الثالث

يكلف رئيس الجماعة الحضرية لعين الذئاب بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1400 (17 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية :
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.80.312 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى للرباط خلال جلسته بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد أستشارة وزير المالية ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر فى 16 من ربيع الآخر 1399 (15 مارس 1979) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص تدعى (مبروكة) تبلغ مساحتها نحو خمسة آلاف وسبعمائة وثمانية وستين (5.768) مترا مربعا ويحمل رسمها العقارى رقم 319 R/30. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى بثمن اجمالى قدره تسعمائة واثنان وعشرون الفا وثمانمائة وثمانون (922.880) درهما اى على اساس مائة وستين (160) درهما للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للرباط تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1400 (17 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسـوم رقـم 2.80.321 بتاريـخ 2 رجـب 1400 (17 مايـو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى للرباط بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعـة أرضيـة من الملك الجماعى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريف الصادر فى 17 مـن صفـر 1340 (19 اكتوبـر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييـره او تتميمـه ؛

وبنـاء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمـه ؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 من جمـادى الاولى 1399 (14 ابريـل 1979) فى شأن تحديـد شروط التخلـى بالمراضاة للسيد البكار رحال عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى للرباط خلال جلسته بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1398 (15 مايو 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى للرباط الصادر فى 7 من جمادى الآخرة 1398 (15 مايو 1978) بالاذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة للسيـد البكار رحال عن قطعـة أرضية من الملك الجماعـى الخاص تبلغ مساحتها نحو ألفين وسبعمائة (2.700) متر مربع وتفصل عن الملك المدعو « فريـج ومـن معـه » الحامـل رسمـه العـقـارى رقم R/50177. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون بنفسجـى فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلى على اساس مائتين وعشرين (220) درهما للمتر المربـع أى بثمـن اجمالـى قدره خمسمائـة وأربعـة وتسعـون الف (5.94.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للرباط تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1400 (17 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسـوم رقـم 2.80.313 بتاريـخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن للجماعة القروية ان تتخلى بالمراضاة عن بقعـة أرضية من الملك الجماعى الخاص لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والانعاش الوطنى).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعى لبوعرفة اثنـاء جلستـه بتاريخ 24 من ذى القعدة 1398 (27 اكتوبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ؛

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لجماعة بوعرفة الصادر فى 24 من ذى القعدة 1398 (27 اكتوبر 1978) بالاذن للجماعة المعنية فى التخلى بالمراضاة لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والانعاش الوطنى) عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص مساحتها ثمانية آلاف (8.000) متر مربع وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

ينجز هذا التخلـى بثمـن اجمالى قـدره مائـة وعشرون ألـف (120.000) درهما أى على أساس 15 درهم للمتر المربع.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لبوعرفة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 رجب 1400 (17 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.888 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مـارس 1980) بتعييـن آمـر مسـاعـد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محـرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظـام عام للمحاسبـة العموميةولا سيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانيـة هـذه الوزارة والمخصصة لاقليم العيون ، الموظفون الآتية أسماؤهم :

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
السيد محمد داني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون.	—	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 الباب 14 : الفصل 6	بالعيون
	السيد مصطفى زهير ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 43 : الفصل 10	كذلك
	السيد بوشعيب بنورلق ، رئيس المصلحة الطبغرافية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13 الباب 14 : الفصل 8	كذلك
	—	الباب 43 : الفصل 16 الباب 14 : الفصل 10	كذلك
	السيد عبد الحفيظ العمراني الجوطي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 11	كذلك
	السيد محمد داني ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5	كذلك
	السيد محمد النوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 الباب 14 : الفصل 9 الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35 . الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي.	كذلك
	—	الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة ، الباب 14 : الفصل 1	كذلك كذلك
	السيد العربي مسا ، مكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3 الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3	كذلك

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 108.80 المؤرخ في 25 من صفر 1400 (14 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الداخلية رقم 418.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخليـة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 ابريـل 1957) بالتفويض فـي امضـاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيمـا الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصـادر فـي 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منـه ؛

وبناء على المرسـوم رقـم 2.72.741 الصـادر فـي 5 ربيـع الاول 1393 (8 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة حسبما وقع تغييره أو تتميمـه ،

يقـرر مايلـي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الشطاوي المختار ، ضابط من الدرجة الثانية ، قائـد القوات المساعدة التابعة لاقليم السمارة ، التفويض العـام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم السمارة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980)

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.419 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.79 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 ابريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) للحد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عمراني حدو ، ضابط من الدرجة الثانية ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم ورزازات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة حسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم ورزازات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

الوزير الاول ،

الامضاء : : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 80.42.3 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.79 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الطاهر الشرقاوى ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، التفويض المستمر فى التوقيع او التأشير باسم الوزير الاول على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الوزير الاول.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوى او عاقه عائق يسري التفويض المشار اليه فى الفصل الاول الى السيدة لطيفة العدلونى من درجة متصرف ممتاز للادارات المركزية ، والسيد احمد القباج ، رئيس قسم لرئاسة الوزارة بالامانة العامة للحكومة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغى القرار رقم 79.69.3 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1399 (31 مارس 1979).

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1400 (19 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 80.43.3 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.79 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد كمال بوبكر الاخضر ، مدير الشؤون العامة لدى الوزير الاول ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم الوزير الاول على جميع الرسوم المتعلقة بمديرية الشؤون العامة التابعة لمصالح الوزير الاول باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.44.80 بتاريخ 4 رجب 1400 (19 مايو 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد الجواهري ، مدير الشؤون الاقتصادية لدى الوزير الاول ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم الوزير الاول على جميع الرسوم المتعلقة بمديرية الشؤون الاقتصادية التابعة لمصالح الوزير الاول باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1400 (19 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

نظام المياه

اعلانان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 627.80 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1400 (14 مايو 1980) سيجرى بدائرة صفرو من تاريخ 16 يونيه الى غاية 17 يوليوز 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادي زلول ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 1،5 ليترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الوزاني سيدي علال بن ادريس ، القاطن بدوار امغيل المنزل ، قيادة صفرو ، دائرة صفرو ، من أجل سقي الملك المسمى « الخبزى » ومساحته 3 هكتارات ، الكائن بدوار امغيل المنزل ، قيادة صفرو (اقليم فاس).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو (اقليم فاس).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 632.80 بتاريخ 2 رجب 1400 (17 مايو 1980) سيجرى بدائرة القصيبة من تاريخ 17 يونيه الى غاية 18 يوليوز 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية بئر واحدة ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 8،5 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد فرحي موحى أوحدو ، القاطن بأيت خوبة تغبولة ، دائرة القصيبة ، من اجل سقي الملك المسمى « نايت خويا » ومساحته 17 هكتارا الكائن بأيت خوبة تغبولة ، دائرة القصيبة (اقليم بني ملال).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القصيبة (اقليم بني ملال).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3384 بتاريخ 22 من رمضان 1397 (7 شتنبـر 1977) الصفحـة 2529

مرسوم رقم 2.77.193 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية (ف) فيما بيـن النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 2+813،70 وبنزع ملكيـة القطـع الارضيـة اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليـم الرشيديـة).

بـدلا مـن :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				هـ آ س						
2803	غير محفظة	عمر بن على بن عمر.	تبوعصامت	5 52		3				
2804	كذلك	العربى بن على.	كـذلـك	2 2 42						

يـقـرأ :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
2803	غير محفظة	عمر بن على بن عمر.	تبوعصامت	5 52						
2804	كذلك	العربى بن على.	كـذلـك	2 42		3				

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3385 بتاريخ 29 مـن رمضان 1397 (14 شتنبر 1977) الصفحة 2596 و 2597

مرسوم رقم 2.77.196 بتاريخ 10 صفر 1397 (31 يناير 1977) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء عرض القناة الثانوية B1 فيما بيـن النقطتين الكيلومترتين 2+951،40 و 5+026،50 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بـدلا مـن :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
1250	غير محفظة	حانـة بنت الحاج عبد السلام.	الحبيبات	4 07		2				
1282	كذلك	بابـا بن بيهـى.	أولاد بنار	1	62					2
1284	كذلك	مولاى عبد الله بن اليزيـد.	كـذلـك	1	6					
1294	كذلك	عبد الرحمـان بن عمـار.	كـذلـك	80	1					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة	النخيل: ك	النخيل: م ص	الزيتون: ك	الزيتون: م	الزيتون: ص	أشجار متنوعة
				٢ س						
1250	غير محفظة	حانة بنت الحاج عبد السلام.	الحبيبات	4 07	9	2				
1282	كذلك	بابنا بن بيهى.	اولاد بنار	01 62						
1284	كذلك	مولاى عبد الله بن اليزيد.	كذلك	01 06		-				2
1294	كذلك	عبد الرحمان بن عمار.	كذلك	80		1				6

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 من شوال 1397 (5 اكتوبر 1977) الصفحة 2791

مرسوم رقم 2.77.197 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية 3. فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 492،00 + 5 و 503،57 + 7 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة	النخيل: ك	النخيل: م ص	الزيتون: ك	الزيتون: م	الزيتون: ص	أشجار متنوعة
				٢ س						
979	غير محفظة	سيدى علال بن المختار.	اولاد بوزيان	44	4					
981	كذلك	سيدى ابراهيم بن عبد الرحمان.	كذلك	82 1		2				
986	كذلك	موح بن أحمد.	كذلك	13 1		7				
988	كذلك	عمار بن عروب.	المعاضيد	30						4
990	كذلك	الهاشمى بن بوبكر.	اولاد بوزيان	21 1						1
994	كذلك	زكود بن الجيلالى.	كذلك	77	5					
995	كذلك	حبيبى بن حمان.	كذلك	77						

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: آ	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
979	غير محفظة	سيدي علال بن المختار	أولاد بوزيان		44						
981	كذلك	سيدي ابراهيم بن عبد الرحمان	كذلك	1	82	4	2				
986	كذلك	موح بن أحمد	كذلك	1	13		7				4
988	كذلك	عمار بن عروب	المعاضيد		30						1
990	كذلك	الهاشمي بن بوبكر	أولاد بوزيان	1	21						
994	كذلك	زكورد بن الجيلالي	كذلك		77						
995		حبيبي بن حمان	كذلك		77	5					

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3391 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1397 (26 اكتوبر 1977) الصفحة 3164

مرسوم رقم 2.77.192 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1397 (21 مايو 1977) يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز عرض مساحة القناة الرئيسية 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 12 - 114،16 و 13 + 226،89 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: آ	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
2350	غير محفظة	سيدي أحمد بن عمر	أولاد يحيى	5	89	6					
2357	كذلك	سيدي حمو بن العربي	أولاد موسى	2							

يقرأ :

أرقام القطع الارضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: آ	س	النخيل: ك	م ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
2350	غير محفظة	سيدي أحمد بن عمر	أولاد يحيى	5	89	6	2				
2357	كذلك	سيدي حمو بن العربي	أولاد موسى	2							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص عامـة

مرسوم رقم 2.79.131 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور المنفذة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة.

ان الوزير الاول ؛

بناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور المنفذة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة ؛ حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1841 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1979 :

« الفصل 4. – .....

ترتيب المناصب	مقدار التعويض الاجمالي الشهري بالدرهم		
	التدريب او التعليم الملقن بالمغرب	التدريب او التعليم الملقن خارج المغرب باستثناء بلجيكا	التدريب او التعليم الملقن ببلجيكا
السلالم من 1 الى 7.	364		
السلالم من 8 الى 10.	547	791	1.107,40
السلم 11 (طيلة الاربع سنوات الاولى من التكوين).	547		
السلم 11 (ما بعد الاربع سنوات الاولى في التكوين).	713	990	1.386,00

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نـصـوص خـاصـة

وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.79.725 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات المركزية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الأول

احكام عامة

الفصل 1

يتألف موظفو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من اعوان دائمين واعوان غير دائمين.

الفصل 2

يتكون الاعوان الدائمون من اعوان مرسمين واعوان متدربين.

الفصل 3

تجرى على اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المرسمين والمتدربين احكام النصوص التنظيمية المطبقة على موظفي الدولة وكذا احكام هذا المرسوم.

الفصل 4

يدرج موظفو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المرسمون والمتدربون بالاضافة الى الاعوان المشار اليهم في الفصلين 5 و 6 في الاسلاك الآتية :

- سلك اعوان الخدمة ؛
- سلك اعوان التنفيذ ؛
- سلك الاعوان العموميين ؛
- سلك المراقبين ؛
- سلك المفتشين المساعدين ؛
- سلك المفتشين ؛
- سلك المفتشين الاقليميين.

الفصل 5

تجرى على موظفي المعمل بمطبعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاحكام المطبقة على موظفي المعمل بالمطبعة الرسمية.

الفصل 6

تحدد حالة الموظفين الاعلاميين بمرسوم يصدر فيما بعد.

الفصل 7

ان الاعوان غير الدائمين المشار اليهم في الفصل الاول هم :

1 ـ الاعوان المكلفون بانجاز اشغال التأسيس الاول لمدة غير معينة او بانجاز اصلاحات كبرى لا يكفي عدد المستخدمين العادي لتحقيقها ؛

2 ـ الاعوان المعينون لمواجهة تزايد شغل موقت او موسمي ؛

3 ـ الاعوان المعينون بصفة استثنائية ليخلفوا موقتا عونا دائما متغيبا.

وتستفيد اصناف الاعوان الثلاثة المذكورة من الشروط العامة للتشغيل والاجور المطبقة على اعوان الدولة المياومين والمؤقتين ؛

4 ـ الاعوان العاملون بعقد : لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يستفيد هؤلاء الاعوان من وضعية احسن من وضعية عون دائم تتوافر لديه نفس الشروط المتعلقة بالاجازات والشهادات .

اما الاعوان غير الدائمين الذين استخدموا خلال فترات يعادل مجموعها سبع سنوات فيستفيدون من حق الاسبقية في الترسيم ان كانت تتوافر لديهم الشروط اللازمة لهذا الغرض.

الفصل 8

ان سلالم الاجور المرتبة فيها مختلف الاسلاك والدرجات المبينة اعلاه وكذا الارقام الاستدلالية للاجور المقررة لها هي السلالم المحددة في المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الجزء الثاني

الشروط العامة للتعيين والترقي

الفصل 9

الشروط العامة لتعيين اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترقيهم في الرتبة والدرجة هي الشروط المطبقة على موظفي الدولة.

الفصل 10

يعين اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقرر للمدير العام.

الفصل 11

يرتب وجوبا كل عون جديد في الرتبة الاولى من السلم المطابق للسلك الذي وقع تعيينه فيه.

الفصل 12

يعين المترشحون الناجحون في المباريات المنصوص عليها بعده بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انتهاء التدريب يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم او قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التدريب او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون من قبل الى اسلاك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او فصلهم عن العمل.

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في الترقي الفترة التي تتجاوز سنة.

الفصل 13

يحدد نوع الاختبارات وبرامج المباريات والامتحانات التي ينظمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقرار لوزير الشغل والتكوين المهني توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

أعوان الخدمة

الفصل 14

يشتمل هذا السلك على درجة عون للخدمة ترتب في سلم الاجور رقم 1 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

ويعين الاعوان المذكورون على اثر مباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 15

تمنح الرتبة الاستثنائية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي لاعوان الخدمة المكلفين بمهام التأطير والبالغين على الاقل الرتبة الثامنة من سلمهم.

ويتم هذا الترقي ضمن الحد الاقصى لمنصب واحد من عشرة بالنسبة لعدد المناصب المقيدة لفائدة السلك في الميزانية.

اعوان التنفيذ

الفصل 16

يشتمل هذا السلك على درجة عون للتنفيذ ترتب في سلم الاجور رقم 2 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 17

يعين اعوان التنفيذ على اثر مباراة من بين :

1 – المترشحين الذين يثبتون حصولهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية ؛

2 – اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

وتتناول المباراة المذكورة علاوة على اختبار عام سلسلة اختبارات اختيارية تطابق نوع المهام المزاولة في هذا السلك.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتم شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.

الاعوان العموميون

الفصل 18

تجرى على سلك الاعوان العموميين الاحكام المطبقة على الموظفين المماثلين لهم في الادارات العمومية.

المراقبون

الفصل 19

يشتمل سلك المراقبين على درجتي مراقب ومراقب ممتاز المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 20

يعين المراقبون على اثر مباراة من بين :

1 – المترشحين المثبتين حصولهم على دبلوم او شهادة مدرسية من مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي ؛

2 – اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتم شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

وتتناول المباراة المنصوص عليها في هذا الفصل علاوة على اختبار عام سلسلة اختبارات اختيارية تطابق نوع المهام المزاولة في هذا السلك.

الفصل 21

يعين المراقبون الممتازون :

1 – على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه المراقبين البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من سلمهم ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من سلمهم.

المفتشون المساعدون

الفصل 22

يشتمل سلك المفتشين المساعدين على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 8 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 23

يعين المفتشون المساعدون على اثر مباراة من بين :

1 – المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها ؛

2 – المراقبين الممتازين البالغين الرتبة الرابعة من سلمهم.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتم شغلها برسم احد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المفتشون

الفصل 24

يشتمل سلك المفتشين على درجة مفتش ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 25

يعين المفتشون على اثر مباراة من بين المترشحين حملة الاجازة او شهادة تعادلها.

المفتشون الاقليميون

الفصل 26

يشتمل سلك المفتشين الاقليميين على درجتين : مفتش اقليمي ومفتش اقليمي رئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويرتب المفتشون الاقليميون في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

ويرتب المفتشون الاقليميون الرؤساء في رتب الاجور المقررة للمتصرفين الممتازين في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) حسبما وقع تغييره.

الفصل 27

يعين المفتشون الاقليميون :

1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة شهادة للدروس العليا أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة المفتشين المرسمين.

الفصل 28

يعين المفتشون الاقليميون الرؤساء من بين المفتشين الاقليميين البالغين على الاقل الرتبة السابعة من السلم 11 والمتوافرة لديهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة المفتشين الاقليميين.

الفصل 29

تحدث لجان ادارية متساوية الاعضاء تتألف من ممثلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن الممثلين المنتخبين للموظفين ويرأسها المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او ممثله ، ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات تسييرها واختصاصاتها كما هو الشأن بالنسبة للجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الدولة.

الجزء الثالث

المرتبات والاجور والتعويضات الممنوحة لاعوان الصندوق

الفصل 30

يستفيد أعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة التساوي في الرقم الاستدلالي من نفس المرتبات التي يتقاضاها موظفو الدولة ويستفيدون كذلك وطبق نفس الشروط من التعويضات ذات الصبغة الدائمة او الموقتة الممنوحة للموظفين المذكورين.

الفصل 31

يمكن ان تمنح في نهاية السنة مكافأة لبعض الاعوان الدائمين التابعين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي زيادة على التعويضات المنصوص عليها في الفصل 30 . ولا يتجاوز مبلغ هذه المكافأة مرتب الشهر الاخير من كل سنة.

غير ان هذه المكافأة يمكن ان تبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 15 % من عدد أعوان الصندوق . ولا يمكن ان يفوق المقدار الاجمالي للمكافآت المقررة في هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الاجمالية المدفوعة بالفعل الى مجموع الاعوان الدائمين.

الجزء الرابع

حوادث الشغل

الفصل 32

تؤمن اخطار حوادث الشغل التي يتعرض لها اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به.

الجزء الخامس

احكام انتقالية

الفصل 33

ان أعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم في حيز التطبيق يدمجون ابتداء من هذا التاريخ في الاسلاك المنصوص عليها اعلاه.

الفصل 34

تقرر الادماج لجنة تتألف من :

ـ ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛

ـ ممثل لوزارة الشغل والتكوين المهني ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ ممثل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 35

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الاحكام انخفاضا في الاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التي كانوا عليها بتاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الادنى للارقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضيا يعادل الفرق بين هذه الاجرة الاجمالية والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

الجزء السادس

أحكام ختامية

الفصل 36

يطبق على اعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تغيير يدخل على النصوص المشار اليها اعلاه بالرغم عن أحكام هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1979.

وينسخ جميع الاحكام المنافية المطبقة على أعوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.79.279 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.465 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم مديرية الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.465 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) :

« الفصل الثاني. ـ تشتمل مديرية الصناعة التقليدية على المصالح المركزية التالية :

« ـ مصلحة تجديد وانعاش الصناعة التقليدية ؛

« ـ مصلحة التكوين المهني ؛

« ـ مصلحة التعاون ؛

« ـ مصلحة التخطيط والصفقات ؛

« ـ مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ؛

« ـ المصلحة الادارية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 472.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك أمناء السر.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.62 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 687.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أمناء السر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يوم 29 يونيه 1980 بمقر وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون مباراة لتوظيف 16 أمينا للسر ، يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (مصلحة الموظفين) بالرباط ، قبل 16 يونيه 1980 وهو آخر أجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980)

عن وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد العزيز بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.563 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 78.550 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) المتعلق بمهام وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.123 المؤرخ في 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979) المغير للفصلين 1 و 2 من الظهير رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 78.550 المؤرخ في 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) المتعلق بمهام وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم الفصل 5 من القرار رقم 78.550 المؤرخ 10 ربيع الآخر 1398 (20 مارس 1978) المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل 5. – احدثت وتحت اشراف المندوب ، المفتشيات « الاقليمية بالحسيمة ، أزيلال ، بن سليمان ، بوجدور ، بولمان ، « الشاون ، الجديدة ، قلعة السراغنة ، الرشيدية ، الصويرة ، « السمارة ، فكيك ، كلميم ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة ، « الناضور ، ورزازات ، طان طان ، طاطا ، تازة ، تطوان ، « تزنيت وتاونات. »

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.634 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 75.306 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم المدرسة العليا للاساتذة بالرباط ابتداء من 23 يونيه 1980 مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب توزع كالتالي :

شعبة اللغة الانجليزية	2
شعبة العلوم التربوية	4
شعبة اللغة الفرنسية	2
شعبة الفزياء – الكيمياء	1
شعبة الرياضيات	1

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المدرسة العليا للاساتذة بالرباط قبل 13 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.675 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتعيين متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 25 يونيه 1980.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 676.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 678.68 الصادر في 22 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين جسبما وقع تغييره بالقرار الوزاري رقم 1204.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 25 يونيه 1980 مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 677.80 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 25 يونيه 1980 مباراة لتوظيف محررين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1400 (3 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 678.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 25 يونيه 1980.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 5 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 682.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ، كما غير بالقرار الوزاري رقم 956.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيه 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 25 يونيه 1980 مباراة لتوظيف كاتبين للاقتصاد (2).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 681.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 25 يونيه 1980 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الثاني في التخصصات التالية :

سائق 1
مكلف بالخزانة 1
عامل مؤهل 3

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 679.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اعوان التنفيذ ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 25 يونيه 1980 مباراة لتوظيف ستة (6) اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بفاس قبل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 680.80 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بفاس ابتداء من 25 يونيه 1980 مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلـوم بفـاس قبـل 15 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الاعـــلام

قـرار لوزيـر الاعـلام رقـم 598.80 بتاريـخ 4 ذي القعـدة 1399 (26 شتنبر 1979) يدخل بموجبه المعهد العالي للصحافة فـي حكم قسم الادارة المركزية.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.509 الصادر في 16 من شوال 1377 (30 شتنبر 1977) باحداث المعهد العالي للصحافة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.595 الصادر في 25 من محرم 1399 (26 دجنبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولـة المكلفة بالاعلام ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يدخل المعهد العالي للصحافة في حكم قسم للادارة المركزية فيما يتعلق بمنح التعويض عن المهام.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 12 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف ممونين
(دورة 27 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رئاسـة جامعة محمد الخامس :

الشرقي عبد الغني ، حبيبي حسين ، المرابط عبـد الصمـد ، الدكالي احمـد والعياشي نزهة.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش :

لبرينـي نجـاة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش :

الخامسي محمد وولدماني عبد المجيد.

الحي الجامعي بمراكش :

ادريس ايت الوالي مولاي فؤاد والبرنيسي محمد.

الحي الجامعي بالدار البيضاء :

فتح الله المحجوب وسكوت محمد.

الحي الجامعي بوجدة :

لا احـــد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.